قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قـرار رئيس مـجلس الـوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحـة التنفـيـذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند الفرعى (ب) من البند (٣) والبند الفرعى (ب) من البند (٨) والبندين الفرعيين (ج) و (هـ) من البند (١٠) من المادة (١) والمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه النصوص الآتية :

البند الفرعى (ب) من البند (٣) :

« (ب) تصميم الآلات والمعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وتصنيع المعدات وخطوط الإنتاج وإدارة التنفيذ وإعادة الهيكلة للمصانع ، ويشمل ذلك :

- أعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الإنتاج والمصانع .
- إعداد النماذج والقوالب للآلات والمنتجات وتصنيعها والترويج لها » .
- تصنيع المعدات وخطوط الإنتاج .
- إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات المرافق وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع .

البند الفرعى (ب) من البند (٨) :

«إقامة أو إدارة محطات استقبال الغاز الطبيعى أو إعداده للتوزيع أو مد شبكات الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب ، ولايشمل ذلك نقل البترول» ومشروعات إنتاج البتروكيماويات واستخلاص البوتاجاز والبروبان من الغاز .

البند الفرعى (ج) من البند (١٠) :

«تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو صيانة محطات توليد الكهرباء على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها» .

البند الفرعى (هـ) من البند (١٠) :

١ - إقامة أو تشغيل أو إدارة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من ا لجهات المعنية وفقًا للقوانين المعمول بها ولايشمل ذلك الإذاعة والتليفزيون .

٢ - إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقًا للقوانين المعمول بها ولايشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول .

مادة (٢٢) :

(أ) فى تطبيق أحكام المادة (٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار يكون المحافظ هو الجهة الإدارية المختصة بتخصيص وإبرام عقود الأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الكائنة فى نطاق المحافظة واللازمة للشركات والمنشآت ، وذلك طبقًا للقواعد والشروط المنظمة لذلك .

(ب) إلى أن يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد إلى الإدارة المحلية طبقًا لحكم المادة (٥٠) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، تكون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هى الجهة الإدارية المختصة بتخصيص وإبرام عقود الأراضى الداخلة فى نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة طبقًا للمادة (١٣) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يضاف إلى نص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليها البنود الآتية :

البند الفرعى (و) من البند (١٠) :

١ - تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل أو صيانة خطوط مترو الأنفاق أو أجزاء منها وإدارة وتشغيل أو صيانة ما هو قائم من هذه الخطوط .

٢ - تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل أو صيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن .

٣ - تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل أنفاق السيارات .

البند (١٧) :

«١٧ - تنمية المناطق العمرانية الجديدة :

تخطيط وإقامة المدن والمناطق الصناعية الجديدة التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء وتجهيزها بكافة المرافق والخدمات» .

البند (١٨) :

«١٨ - تصميم البرمجيات وإنتاج المحتوى الالكترونى :

تصميم وتطوير البرمجيات ونظم التشغيل والنظم المدمجة وإدخال البيانات على الحاسبات بالوسائل الالكترونية ، وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الالكترونية ، وإنتاج المحتوى الالكترونى بصوره المختلفة من صوت وصورة وبيانات» .

البند (١٩) :

«١٩ - إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية :

إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية والحضانات العملية ومراكز التدريب لإعداد الباحثين ونقل التكنولوجيا وتقديم الخدمات المرتبطة بذلك» .

البند (٢٠):

« ٢٠ - التصنيف الائتماني :

تقييم المراكز المالية للمنشآت وتصنيفها ائتمانيًا وتوفير المعلومات عنها فى أسواق المال ، وذلك وفقًا للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص » .

البند (٢١):

« ٢١ - التخصيم :

القيام بأعمال شراء وتسييل ديون الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقًا للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص » .

البند (٢٢):

« ٢٢ - إنشاء وإدارة وتشغيل أو صيانة وسائل النقل النهرى الجماعى داخل المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وما بينهما » .

البند (٢٣):

« ٢٣ - إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات المرافق :

أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ولمشروعات المرافق على اختلاف أنشطتها » .

البند (٢٤):

« ٢٤ - تجميع القمامة وفضلات الأنشطة الإنتاجية والخدمية ومعالجتها .

الشركات العاملة فى مجال تجميع القمامة وفضلات الأنشطة الإنتاجية والخدمية ومعالجتها ، وفقًا للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد